استنباط الأحكام من القصص القرآني عند القرطبي في تفسيره - دراسة نظرية

Deriving Legal Rulings from Quranic Stories in Al-Qurtubi's Tafsir: A Theoretical Study

إعداد

فهد بن عبدالله بن صالح المحيا

Fahd Abdullah Saleh Al-Mahya

Doi: 10.21608/jasis.2025.405821

استلام البحث	**٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٤**
قبول البحث	**١٩ / ١١ / ٢٠٢٤**

المحيا، فهد بن عبدالله بن صالح (٢٠٢٥). استنباط الأحكام من القصص القرآني عند القرطبي في تفسيره - دراسة نظرية. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩(٣١)، ٢٥٩- ٢٨٦.

http://jasis.journals.ekb.eg

استنباط الأحكام من القصص القرآني عند القرطبي في تفسيره ـ دراسة نظرية

المستخلص:

إن من أهم الموضوعات القرآنية المتعلقة بتفسير كتاب الله تعالى: علم الاستنباط، وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه، وأخبر أنهم أهل العلم، قال تعالى: وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ [النساء:٨٣]. ومن أهم ما يُستنبط من القرآن: الأحكام الشرعية التي يُعرف بها الحلال من الحرام، وقد تطرق العلماء في كتب التفسير لذكر أحكامٍ شرعية عند تفسيرهم لآيات القصص القرآني؛ مما يدعو إلى العناية بهذا الجانب -أعني القصص القرآني واستنباط الأحكام منه- خاصةً أن كثيراً من الدراسات للقصص القرآني غلب عليها الجانب التربوي والدعوي وكذلك الجانب الأدبي والبلاغي. وقد رأيت أن أبحث في مثل هذه الاستنباطات في الأحكام الشرعية من آيات القصص القرآني، وأن تكون دراستها من خلال تفسير الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت:٦٧١هـ): المسمى بـ(الجامع لأحكام القرآن). وقد قسمت هذا البحث إلى: تمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وبيانها كما يلي: تمهيد: ويشتمل على: أولا: مفهوم الاستنباط من القرآن الكريم، وعلاقته بالتفسير.وثانيا: مفهوم أحكام القرآن والقصص القرآني. وثالثا: التعريف بالقرطبي وبتفسيره.

Abstract:

One of the most important Quranic subjects related to the interpretation of the Book of Allah is the science of *istinbat* (deriving rulings). Allah praised those who engage in *istinbat* in His Book and described them as people of knowledge, as He said: *"And if it were not for the favor of Allah upon you and His mercy..."* (Quran 4:83). Among the most significant aspects derived from the Quran are the legal rulings that distinguish between what is permissible (*halal*) and what is forbidden (*haram*). Scholars in their books of *tafsir* (exegesis) have addressed legal rulings when interpreting the verses of Quranic stories, which calls for attention to this aspect—namely, Quranic stories and deriving rulings from them—especially since many studies on Quranic stories have predominantly focused on educational, preaching, literary, and rhetorical aspects. I found it essential to explore such derivations of legal rulings from the verses of Quranic stories and to study them through the *tafsir* of

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

Imam Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr Al-Qurtubi (d. 671 AH), titled *Al-Jami' li Ahkam al-Quran* (The Comprehensive Guide to the Rulings of the Quran). This research is divided into an introduction, three chapters, and a conclusion, as follows:

Introduction:

This includes:

1. The concept of *istinbat* from the Quran and its relationship to *tafsir*.
2. The concept of the rulings of the Quran and Quranic stories.
3. An introduction to Al-Qurtubi and his *tafsir*.

تمهيد:

ويشتمل على:

أولاً: مفهوم الاستنباط من القرآن الكريم، وعلاقته بالتفسير

مفهوم الاستنباط:

الاستنباط في اللغة: هو الاستخراج، قال تعالى: (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذي يستنبطونه منهم)؛ أي يستخرجونه منهم[١].

قال ابن فارس: "النون والباء والطاء كلمة تدل على استخراج شيء، واستنبطت الماء: استخرجته"[٢].

ويظهر من استعمالات العلماء لمادة نبط أن لفظ الاستنباط في اللغة يستخدم لكل ما أُخرج أو أُظهر بعد خفاء[٣].

قال ابن جرير الطبري: "وكل مستخرج شيئاً كان مستتراً عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب، فهو له مستنبط"[٤].

والسين والتاء الدالة على الطلب تدل على تطلب الشيء لأجل حصوله، فكأن فيها معنى الاجتهاد في إعمال العقل الذي يحتاجه المستنبط حال الاستنباط[٥].

---

[١] انظر: مفردات القرآن (ص: ٧٨٨).

[٢] معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٨١).

[٣] انظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم (ص:٣٢).

[٤] جامع البيان (٨/ ٥٧١).

[٥] انظر: مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر (ص: ١٥٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والاستنباط من القرآن الكريم: هو استخراج ما خفي من النص القرآني بطريق صحيح[٦].

علاقة الاستنباط بالتفسير:

العلاقة بين الاستنباط والتفسير علاقة اللازم بالملزوم، فإذا كان التفسير بيان معاني القرآن الكريم، فإن الاستنباط استخراج ما وراء هذه المعاني، فهو استخراج ما خفي من النص القرآني، فيلزم من ذلك أنه لا يحصل استنباط إلا بعد تفسير، فمعرفة تفسير الآية شرط لحصول الاستنباط منها[٧].

قال ابن القيم: "وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه، وأخبر أنهم أهل العلم" "ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ، فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط؛ إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط، وإنما تنال به العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم، والله سبحانه ذم من سمع ظاهراً مجرداً فأذاعه وأفشاه، وحمد من استنبط من أولي العلم حقيقته ومعناه؛ يوضحه أن الاستنباط استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه، ومنه استنباط الماء من أرض البئر والعين؛ ومن هذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد سئل: هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس؟ فقال:" لا، والذي فلق الحبة وبَرَأ النسمة، إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه"[٨]، ومعلوم أن هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ أو عمومه أو خصوصه، فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب، وإنما هذا فهم لوازم المعنى ونظائره، ومراد المتكلم بكلامه، ومعرفة حدود كلامه، بحيث لا يدخل فيها غير المراد، ولا يخرج منها شيء من المراد"[٩].

ثانياً: مفهوم أحكام القرآن والقصص القرآني

مفهوم أحكام القرآن:

اشتهر مصطلح أحكام القرآن بما يتعلق بالأحكام الشرعية العملية، وإن كان القرآن الكريم هو المصدر لأحكام الشريعة عموماً سواء كانت عقدية أو عملية.

قال ابن جزي: "وأما أحكام القرآن فهي ما ورد فيه من الأوامر والنواهي، والمسائل الفقهية"[١٠].

---

[٦] انظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم (ص:٤٥).

[٧] انظر: تفسير القرآن الكريم-سورة الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (١/ ٢٨)، منهج الاستنباط من القرآن الكريم (ص: ٥٨).

[٨] أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١١١٠)، في كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، برقم (٢٨٨٢).

[٩] إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٧).

[١٠] التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٦).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والآيات المتعلقة بالأحكام حَصَرها بعضهم بخمسمئة آية؛ بناءً على ما فيه دلالة صريحة في الحكم، والذي يظهر-والله أعلم- أنها لا تنحصر بذلك؛ لأن من الآيات ما ليس فيه دلالة صريحة على الحكم، وإنما يستنبط منها، كآيات القصص القرآني والأمثال.

قال الزركشي: "ثم قيل: إن آيات الأحكام خمسمائة آية، وهذا ذكره الغزالي وغيره وتبعهم الرازي، ولعل مرادهم المصرَّح به؛ فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يُستنبط منها كثير من الأحكام"[١١].

وقال الطوفي: "والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر، فإن أحكام الشرع كما تُستنبط من الأوامر والنواهي؛ كذلك تُستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها، فقَلَّ أن يوجد في القرآن آية إلا ويُستنبط منها شيء من الأحكام" "وكأن هؤلاء الذين حصروها في خمسمائة آية إنما نظروا إلى ما قصد منه بيان الأحكام دون ما استفيدت منه، ولم يقصد به بيانها"[١٢].

مفهوم القصص القرآني:

القصص القرآني هي ذكر الأخبار الماضية عن الأنبياء مع أممهم، أو غيرهم.

قال ابن جزي: "وأما القصص فهو ذكر أخبار الأنبياء المتقدمين وغيرهم كقصة أصحاب الكهف، وذي القرنين"[١٣].

فالقصص القرآني على قسمين: إما أن يكون إخباراً عن الأنبياء وما حصل لهم مع أممهم، وإما أن يكون إخباراً عن أفراد أو طوائف وفي ذكرهم عظة وعبرة.

وذكر بعض العلماء قسماً ثالثاً من القصص القرآني وهو الحوادث التي وقعت في زمن النبي ﷺ، كغزوة بدر، وأحد، والأحزاب، وغيرها[١٤]، وهذا القسم يُحتمل دخوله

---

[١١] البرهان في علوم القرآن (٢/ ٣)، وانظر: الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢١)، وذكر الزركشي في البرهان (٢/ ٤) أن آيات الأحكام قسمان حيث قال:" ثم هو قسمان: أحدهما: ما صرح به في الأحكام؛ وهو كثير، وسورة البقرة والنساء والمائدة والأنعام مشتملة على كثير من ذلك، والثاني: ما يؤخذ بطريق الاستنباط".

[١٢] شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٧)، ويبين الشيخ محمد الخضر حسين أول من حصر آيات الأحكام بذلك العدد، حيث يقول: "ذكرنا في شروط الاجتهاد العلم بالقرآن الكريم، ولا سيما آيات الأحكام التي قدرها الغزالي وابن العربي بخمسمئة آية، واقتصرا في تقديرها على هذا العدد؛ لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان، وهو أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف؛ قد جعلها خمسمئة آية". موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين الجزء الرابع (١/ ٩).

[١٣] التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

في القصص القرآني، واحتمال عدم دخوله في القصص القرآني أظهر- والله أعلم-؛ لأن القصص إخبار عن حوادث غائبة عن المخبَر بها، وهذه الحوادث وإن كانت قصصاً لمن لم يشهدها؛ لكنها أحوال حاضرة لمن شهدها.

قال ابن عاشور: "والقصة: الخبر عن حادثة غائبة عن المخبَر بها، فليس ما في القرآن من ذكر الأحوال الحاضرة في زمن نزوله قصصاً مثل ذكر وقائع المسلمين مع عدوهم"[١٥].

ثالثاً: التعريف بالقرطبي وبتفسيره

التعريف بالقرطبي:

هو أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، نشأ في قرطبة من بلاد الأندلس، وطلب العلم على شيوخها، ثم رحل إلى مصر وتوفي بها سنة إحدى وسبعين وست مئة من الهجرة (٦٧١هـ).

وكان ورعاً متعبداً، وقد أثنى عليه بعض العلماء بسعة علمه وكثرة اطلاعه وتفننه في العلوم.

قال عنه الذهبي: "إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور فضله"، وقال أيضاً: "وله كتاب الأسنى في الأسماء الحسنى، وكتاب التذكرة، وأشياء تدل على إمامته وذكائه وكثرة اطلاعه"[١٦].

وقال عنه ابن العماد: "وكان إماماً علماً، من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل"[١٧].

وهو أشعري العقيدة في باب الأسماء والصفات[١٨]، وأما في المذهب الفقهي فهو مالكي[١٩].

ومن مصنفاته: تفسيره الجامع لأحكام القرآن، وكتاب التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، وكتاب الأسنى في الأسماء الحسنى[٢٠].

---

[١٤] انظر: مباحث في علوم القرآن (ص: ٣١٦- ٣١٧)، تفسير القرآن الكريم-سورة الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (١/ ٥٧).

[١٥] التحرير والتنوير (١/ ٦٤).

[١٦] تاريخ الإسلام (١٥/ ٢٢٩).

[١٧] شذرات الذهب (٧/ ٥٨٤).

[١٨] انظر: المفسرون بين التأويل والإثبات (ص: ١٥٧٦).

[١٩] ويظهر هذا جلياً في تفسيره، فهو يعرض الخلاف الفقهي أحياناً بذكر الخلاف في مذهب مالك، وقد يُصدره بقوله: "اختلف علماؤنا" أو "وفيها تفصيل لعلمائنا" -يعني المالكية-، ثم يذكر الروايات عن الإمام مالك. انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٧٤) (١٣/ ٢٧٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

التعريف بتفسير القرطبي:

هذا التفسير يعتبر موسوعة في التفسير وأحكام القرآن، وقد سماه القرطبي في مقدمة تفسيره فقال: "وسميته بـ(الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان) [٢١].

قال عنه الذهبي:" وقد سارت بتفسيره العظيم الشأن الركبان؛ وهو كامل في معناه"[٢٢].

وقال ابن العماد:" التفسير الجامع لأحكام القرآن الحاكي مذاهب السلف كلها، وما أكثر فوائده"[٢٣].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية تفسير الزمخشري ثم تعقب ذلك بقوله: "وتفسير القرطبي خير منه بكثير، وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة، وأبعد من البدع، وإن كان كل من هذه الكتب لا بد أن يشتمل على ما ينقد؛ لكن يجب العدل بينها وإعطاء كل ذي حق حقه"[٢٤].

ويبين الدكتور محمد حسين الذهبي منهج القرطبي في تفسيره حيث يقول: "فهو يعرض لذكر أسباب النزول والقراءات والإعراب، ويبين الغريب من ألفاظ القرآن، ويحتكم كثيراً إلى اللغة، ويكثر من الاستشهاد بأشعار العرب، ويرد على المعتزلة والقدرية والروافض والفلاسفة وغلاة المتصوفة"، إلى أن قال: "وإن المؤلف -رحمه الله- ينقل عن السلف كثيراً مما أثر عنهم في التفسير والأحكام، مع نسبة كل قول إلى قائله وفاءً بشرطه، كما ينقل عمَّن تقدمه في التفسير، خصوصاً من ألف منهم في كتب الأحكام، مع تعقيبه على ما ينقل منها، وممن ينقل عنهم كثيراً: ابن جرير الطبري، وابن عطية، وابن العربي، والكيا الهراسي، وأبو بكر الجصاص، وأما من ناحية الأحكام، فإنا نلاحظ عليه أنه يفيض في ذكر مسائل الخلاف ما تعلق منها بالآيات عن قرب، وما تعلق بها عن بعد، مع بيان أدلة كل قول"[٢٥].

---

[٢٠] انظر في ترجمته: تاريخ الإسلام للذهبي (١٥/ ٢٢٩)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص: ٧٩)، شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ٥٨٤)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٢).

[٢١] الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣).

[٢٢] تاريخ الإسلام (١٥/ ٢٢٩).

[٢٣] شذرات الذهب (٧/ ٥٨٤).

[٢٤] مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨٧).

[٢٥] التفسير والمفسرون (٢/ ٣٣٧-٣٣٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وقال أيضاً: "وعلى الجملة؛ فإن القرطبي -رحمه الله- في تفسيره هذا حر في بحثه، نزيه في نقده، عف في مناقشته وجدله، مُلِمٌّ بالتفسير من جميع نواحيه، بارع في كل فن استطرد إليه وتكلم فيه"[٢٦].

الفصل الأول

أهمية استنباط الأحكام من القصص القرآني، وعناية القرطبي به، وأقسامه

المبحث الأول

أهمية استنباط الأحكام من القصص القرآني

استنباط الأحكام من القصص القرآني هو نوع من أنواع الاستنباط من القرآن الكريم، وتتبين أهمية ذلك بما يأتي:

١- أن النبي ﷺ كان مكلفاً بالاستنباط، كما يفهم ذلك من قوله تعالى: (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)، قال الجصاص -مبيناً معاني هذه الآية-: "ومنها: أن النبي ﷺ قد كان مكلفاً باستنباط الأحكام والاستدلال عليها بدلائلها؛ لأنه تعالى أمر بالرد إلى الرسول وإلى أولي الأمر ثم قال: (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) ولم يخص أولي الأمر بذلك دون الرسول، وفي ذلك دليل على أن للجميع الاستنباط والتوصل إلى معرفة الحكم بالاستدلال"[٢٧].

٢- أن الاستنباط نتيجة فهم لما استُنبط منه، وهذا الفهم هو إيتاء وتفضل من الله تعالى، وقد يؤتي الله تعالى بعض عباده من يكون له من الفهم في كلام الله تعالى أكثر من غيره، كما ورد عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: "والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة"، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: "العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر"[٢٨].

٣- فضل أهل الاستنباط على غيرهم، وهذا يدل على أهميته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -مبيناً فضل أهل الاستنباط-: "فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم والفقه في الدين والبصر والتأويل؛ ففجرت من النصوص أنهار العلوم واستنبطت منها كنوزها ورزقت فيها فهماً خاصاً" "فهذا الفهم هو بمنزلة الكلأ والعشب الذي أنبتته الأرض الطيبة، وهو الذي تميزت به هذه الطبقة عن الطبقة الثانية، وهي التي حفظت النصوص فكان همُّها حفظها وضبطها، فوردها الناس وتلقوها بالقبول، واستنبطوا

---

[٢٦] التفسير والمفسرون (٢/ ٣٤١).

[٢٧] أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٨٣).

[٢٨] أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١١١٠)، في كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، برقم (٢٨٨٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

منها واستخرجوا كنوزها واتجروا فيها، وبذروها في أرض قابلة للزرع والنبات، ورووها كل بحسبه"[٢٩].

وقال ابن القيم: "وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه، وأخبر أنهم أهل العلم" "والله سبحانه ذم من سمع ظاهراً مجرداً فأذاعه وأفشاه، وحمد من استنبط من أولي العلم حقيقته ومعناه"[٣٠].

٤- ما يحصل من بركة الفهم الحاصلة بالاستنباط مما ينفع الأمة، قال شيخ الإسلام: "وهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة وترجمان القرآن؛ مقدار ما سمعه من النبي ﷺ لا يبلغ نحو العشرين حديثاً الذي يقول فيه : سمعت ورأيت، وسمع الكثير من الصحابة وبورك له في فهمه -والاستنباط منه- حتى ملأ الدنيا علماً وفقهاً، قال أبو محمد بن حزم: وجمعت فتواه في سبعة أسفار كبار وهي بحسب ما بلغ جامعها، وإلا فعلم ابن عباس كالبحر وفقهه واستنباطه وفهمه في القرآن بالموضع الذي فاق به الناس، وقد سمعوا ما سمع وحفظوا القرآن كما حفظه، ولكن أرضه كانت من أطيب الأراضي وأقبلها للزرع، فبذر فيها النصوص فأنبتت من كل زوج كريم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم"[٣١].

٥- أن على العلماء الاجتهاد في استنباط الأحكام من الآيات، وهذا يبين أهمية الاستنباط الذي جُعل مطلوباً من العلماء، قال الجصاص -عند قول الله تعالى: (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)-: "فقد حوت هذه الآية معاني منها: أن في أحكام الحوادث ما ليس بمنصوص عليه بل مدلولٌ عليه، ومنها: أن على العلماء استنباطه والتوصل إلى معرفته برده إلى نظائره من المنصوص"[٣٢].

٦- أن من فوائد ذكر القصص في القرآن استنباط الأحكام الشرعية منها؛ بناءً على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يخالفه، قال السعدي -عند ذكر الفوائد من ذكر قصص الأنبياء-: "وفيها أيضاً من الفوائد الفقهية والأحكام الشرعية والأسرار الحكمية شيء عظيم لا غنى لكل طالب علم عنها"[٣٣].

المبحث الثاني

عناية القرطبي باستنباط الأحكام من القصص القرآني

---

[٢٩] مجموع الفتاوى (٤/ ٩٣-٩٤).
[٣٠] إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٧).
[٣١] مجموع الفتاوى (٤/ ٩٣-٩٤).
[٣٢] أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٨٣).
[٣٣] تيسير اللطيف المنان (١/ ١٧١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مما يبين عناية القرطبي باستنباط الأحكام من القصص القرآني أمور، منها:
١- ذِكره لأهمية الاستنباط من كتاب الله تعالى في مقدمة تفسيره، حيث قال: "ثم جَعل إلى العلماء بعد رسول الله ﷺ استنباط ما نبه على معانيه، وأشار إلى أصوله ليتوصلوا باجتهاد فيه إلى علم المراد، فيمتازوا بذلك عن غيرهم، ويختصوا بثواب اجتهادهم، قال الله تعالى: (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)، فصار الكتاب أصلاً، والسنة له بياناً، واستنباط العلماء له إيضاحاً وتبياناً"[٣٤].
٢- تسمية القرطبي كتابه بالجامع لأحكام القرآن، وفيه دلالة على مقصود القرطبي من تأليفه؛ فقد اعتنى -رحمه الله- في تفسيره بالأحكام الشرعية المستدَل لها من الآيات، وقد اجتهد في محاولة استيعاب أكبر قدر من تلك الأحكام، ومنها الأحكام الشرعية المستنبطة من الآيات.
٣- أن القرطبي لم يقتصر على آيات معينة في استنباط الأحكام، بل شمل ذلك جميع آي القرآن، بما فيها آيات القصص القرآني، كما سيظهر ذلك في الدراسة التطبيقية من هذه الرسالة لتلك الاستنباطات من القصص القرآني، والتي جاوزت المئة وستين موضعاً.
يقول الدكتور علي العبيد: "وقد وفَّى القرطبي بما وعد به في مقدمته من بيان الأحكام المستنبطة من الآي، وبلغ الغاية في ذلك، فلم يدع آية يمكن أن يُستنبط منها حكم إلا أورده وبيَّنه على قدر ما اهتدى إليه"[٣٥].
٤- أن القرطبي قد يذكر عند آية واحدة من آيات القصص القرآني عدة استنباطات، فعند قوله تعالى: (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة) ذكر القرطبي عندها ثلاثة استنباطات، وعند قوله تعالى: (قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) ذكر القرطبي عندها ثلاثة عشر استنباطاً، وعند قوله تعالى: (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) ذكر القرطبي عندها ثلاثة استنباطات، وغير ذلك مما سيأتي في الدراسة التطبيقية، وهذا كله يبين اهتمام القرطبي في استنباط الأحكام من القصص القرآني.

المبحث الثالث

استنباطات الأحكام من القصص القرآني باعتبار الصحة والبطلان عند القرطبي تنقسم إلى أربعة أقسام:

١- استنباطات صحيحة عند القرطبي.

---

[٣٤] الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢).
[٣٥] تفاسير آيات الأحكام (ص:٣٨٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وهذه الاستنباطات هي الغالب عند القرطبي، فهو يستنبط من الآية باعتبار صحة الاستنباط عنده، ويؤيد الاستنباط بأدلة أخرى، وهذه الاستنباطات يُصدِّرها القرطبي بقوله: "والآية تدل.."، أو بقوله: "وفيها دليل على.."، ونحو ذلك، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره القرطبي عند قوله تعالى: (وفديناه بذبح عظيم)، حيث قال: "في هذه الآية دليل على أن الأضحية بالغنم أفضل من الإبل والبقر"[٣٦].

وقد ينقل القرطبي استنباطاً عن أحد العلماء، ثم يتعقبه بتأييده وتصحيحه، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره عند قوله تعالى: (قال سلام عليك سأستغفر لك ربي إنه كان بي حفيا)، حيث قال: "قيل لابن عيينة: هل يجوز السلام على الكافر؟ قال: نعم" "وقال إبراهيم لأبيه: (سلام عليك)، قلت: الأظهر من الآية ما قاله سفيان بن عيينة"[٣٧].

وقد يميل القرطبي إلى تضعيف قول آخر، ويدلنا ذلك على تأييده وتصحيحه لذلك الاستنباط، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره عند قوله تعالى: (وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين)، حيث قال: "وقد اختلف في هذا الشاهد على أقوال أربعة"، ثم ذكر الأقوال، ثم قال: "وإذا تنزلنا على أن يكون الشاهد طفلاً صغيراً فلا يكون فيه دلالة على العمل بالأمارات كما ذكرنا، وإذا كان رجلاً فيصح أن يكون حجة بالحكم بالعلامة في اللقطة وكثير من المواضع"[٣٨].

٢- استنباطات ضعيفة عند القرطبي.

وهذه الاستنباطات قليلة عنده، فهو يذكر الاستنباط، أو ينقله عن غيره، ثم يتعقبه ويرده.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره عند قوله تعالى: (تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا)، حيث قال: "استدل بهذه الآية من أجاز البناء الرفيع كالقصور ونحوها"، ثم قال: "وكره ذلك آخرون، منهم الحسن البصري وغيره"، ثم أيد قول الحسن بقوله:" قلت: بهذا أقول"[٣٩].

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره عند قوله تعالى: (قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج)، حيث قال: "استدل أصحاب الشافعي بقوله: (إني أريد أن أنكحك) على أن النكاح موقوف على لفظ التزويج والإنكاح"، ثم قال: "أما الشافعية فلا حجة لهم في الآية؛ لأنه شرع من قبلنا وهم لا يرونه حجة في شيء في المشهور عندهم"[٤٠].

---

[٣٦] الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ١٠٧).
[٣٧] الجامع لأحكام القرآن (١١/ ١١١).
[٣٨] الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١٧٢-١٧٤).
[٣٩] الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢٣٩).
[٤٠] الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٧٢)، وانظر مثالاً آخر: (٨/ ٣٧١) (٨/ ٣٧٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وقد ينقل القرطبي قولاً آخر، ويذكر أدلته؛ ليبين بذلك ضعف الاستنباط، ومن أمثلته ما ذكره عند قوله تعالى: (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل)، حيث قال: "قال النحاس: قال قوم: عمل الصور جائز لهذه الآية، ولِمَا أخبر الله عز وجل عن المسيح، وقال قوم: قد صح النهي عن النبي ﷺ عنها والتوعد لمن عملها أو اتخذها، فنسخ الله عز وجل بهذا ما كان مباحاً قبله، وكانت الحكمة في ذلك لأنه بُعث -عليه السلام- والصور تُعبد، فكان الأصلح إزالتها"[٤١].

٣- استنباطات صحيحة عند القرطبي بذكر قيد لها.

وهذه الاستنباطات قليلة عنده، فهو يذكر الاستنباط، أو ينقله عن غيره، ثم يؤيده لا على الإطلاق؛ بل بذكر قيد له.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره عند قوله تعالى: (وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان)، حيث قال: "ويتعلق بالآية فصل آخر: وهو رجوع الحاكم بعد قضائه من اجتهاده إلى اجتهاد آخر أرجح من الأول، فإن داود -عليه السلام- فعل ذلك"[٤٢]، ثم أيد القرطبي هذا الاستنباط مقيداً له، حيث قال: "قلت: رجوع القاضي عما حكم القاضي إذا تبين له أن الحق في غيره ما دام في ولايته أولى"[٤٣].

وقد يكون تقييد القرطبي لذلك الاستنباط بنقل قول أحد العلماء، ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: (قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم)، حيث قال: "ودلت الآية أيضاً على أنه يجوز للإنسان أن يصف نفسه بما فيه من علم وفضل، قال الماوردي: وليس هذا على الإطلاق في عموم الصفات، ولكنه مخصوص فيما اقترن بوصله، أو تعلق بظاهر من مكسب، وممنوع منه فيما سواه، لما فيه من تزكية ومراءاة "[٤٤].

٤- استنباطات نقلها القرطبي عن غيره ولم يتعقبها بتصحيح أو تضعيف.

وهذه الاستنباطات كثيرة عنده.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره عند قوله تعالى: (لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون)، حيث قال: "قالوا: وقوله تعالى: (لعمرك)؛ أي وحياتك، وإذا أقسم الله تعالى بحياة نبيه فإنما أراد بيان التصريح لنا أنه يجوز لنا أن نحلف بحياته"[٤٥]، ولم يتعقب القرطبي هذا الاستنباط بشيء.

---

[٤١] الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٧٢).
[٤٢] الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٣١٢).
[٤٣] الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٣١٢).
[٤٤] الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢١٧).
[٤٥] الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٤١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره عند قوله تعالى: (فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام)، حيث قال: "استدل علماؤنا بإرجاء العذاب عن قوم صالح ثلاثة أيام على أن المسافر إذا لم يُجمع على إقامة أربع ليال قصر"[٤٦]، ولم يتعقب القرطبي هذا الاستنباط بشيء.

الفصل الثاني

الاستدلال بالقصص القرآني على الأحكام عند القرطبي

المبحث الأول

الاستدلال بشرع من قبلنا والخلاف في حجيته

صحة استنباط الأحكام من القصص القرآني مبنية على أن هذه الأحكام من تلك القصص هي شرع من قبلنا الذي هو شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما ينسخه، وقد عدَّ الأصوليون شرع من قبلنا من الأدلة المختلف فيها بين أهل العلم، ويحسن قبل عرض هذا الخلاف ذكر تحرير محل النزاع.

قال الشنقيطي: "وحاصل تحرير هذه المسألة أن لها واسطة وطرفين, طرف يكون فيه شرعاً إجماعاً, وطرف يكون فيه غير شرع لنا إجماعاً، وواسطة هي محل الخلاف المذكور, أما الطرف الذي يكون فيه شرعا لنا إجماعاً فهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا، كالقصاص فإنه ثبت بشرعنا أنه كان لمن قبلنا في قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية، ثم صُرِّح لنا في شرعنا بأنه شرع لنا في قوله تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتلى) الآية، وأما الطرف الثاني الذي يكون فيه غير شرع لنا إجماعاً فهو أمران: أحدهما: ما لم يثبت بشرعنا أصلاً كالمأخوذ من الإسرائيليات، الثاني: ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لهم، وصُرِّح في شرعنا بنسخه، كالإصر والأغلال التي كانت عليهم كما في قوله تعالى: (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم)" "والواسطة: هي ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يُصرَّح بنسخه في شرعنا"[٤٧].

وعلى هذا: فالخلاف بين أهل العلم في الاحتجاج بشرع من قبلنا هو فيما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يُصرَّح في شرعنا بنسخه أو إقراره، وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

---

[٤٦] الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٦١)، وانظر أمثلة أخرى: (٩/ ٢٥٤) (١٣/ ١١٣).

[٤٧] مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٩٢-١٩٣)، وقال الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٤٧): "وقال إلكيا ما حاصله: المراد بشرع ما قبلنا ما حكاه الله ورسوله عنهم، أما الموجود بأيديهم فممنوع اتباعه بلا خلاف، قال: وعلة المنع إما لتهمة التحريف، وإما لتحقق النسخ، قال: ووقع الإجماع على أحد هذين الاحتمالين، وتظهر فائدتهما فيما حكاه الله لنبيه من شرعهم".

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

القول الأول: أنه شرع لنا، فهو حجة، وهذا قول الحنفية والمالكية، ورواية عند الحنابلة، اختارها أكثرهم[٤٨].

ومن أدلتهم على ذلك: قوله تعالى: (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ باتباع هدى الأنبياء قبله، فكل ما ثبت أنه شرع لهم فهو مأمور باتباعه، مالم يأت ما ينسخه.

ومن أدلتهم أيضاً: قوله تعالى: (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى)، ووجه الدلالة: أن هذا يدل على أن شرع نبينا محمد ﷺ مثل شرع غيره من الأنبياء، ولا فرق بينهم في أخذ الأحكام من جميع الشرائع السابقة.

ومن أدلتهم أيضاً: قوله تعالى: (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً)، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر نبيه محمدا ﷺ باتباع ملة إبراهيم -عليه السلام- وهي من شرع من قبله[٤٩].

القول الثاني: أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، فلا يُحتج به، وهو المشهور عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[٥٠].

ومن أدلتهم على ذلك: قوله تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)، ووجه الدلالة: أن كل نبي له شريعته الخاصة التي يدعو إليها، لا يشاركه غيره من الأنبياء في شريعته، فلا يَتعبد نبي بشرع من قبله[٥١].

ويرى أصحاب هذا القول أن المراد بالهدى المأمور بالاقتداء به في أدلة القول الأول ليس هو شرائع الأنبياء، وإنما هو في الإيمان بالله تعالى وتوحيده وأصول الدين؛ لأن شرائع الأنبياء كانت مختلفة، فلا يمكن أن يأمر بالاقتداء بهم جميعاً في تلك الأحكام المختلفة، فصار المراد بالهدى هو ما اتفقوا عليه وهو التوحيد وأصول الدين[٥٢].

---

[٤٨] انظر: مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٩٢)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ٩٧٢).

[٤٩] انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٦٩)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ٩٧٣).

[٥٠] انظر: مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٩٢)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ٩٧٥).

[٥١] انظر: مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٩٤)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ٩٧٥).

[٥٢] انظر: التفسير الكبير (١٣/ ٥٦)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٩٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وقالوا أيضاً: إن النبي ﷺ إذا كان متبعاً لهم في شرائعهم فإن هذا يوجب أن يكون منصبه أقل من منصبهم، وذلك باطل بالإجماع، وهذا يدل على أن الآية لا يمكن حملها على وجوب الاقتداء بهم في شرائعهم[٥٣].

والذي يظهر -والله أعلم- صحة القول الأول، وأن ما ثبت في شرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يأت في شرعنا ما ينسخه أو يُقرُّه فإنه شرع لنا، وأنه دليل يُحتج به؛ لأمرين:

الأول: ما ورد في صحيح البخاري عن مجاهد أنه سأل ابن عباس عن سجدة (ص) حيث قال: سألت ابن عباس من أين سجدت؟ فقال: "أو ما تقرأ: (ومن ذريته داود وسليمان) إلى قوله: (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)، وكان داود -عليه السلام- ممن أُمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها داود، فسجدها رسول الله ﷺ"[٥٤]، وهذا دليل واضح في تفسير الآية، وأن المراد بالهدى في الآية يشمل شرائع الأنبياء؛ لأن الشريعة من جملة الهدى، فتدخل في عموم قوله تعالى: (فبهداهم اقتده)، ولذلك جعل ابن عباس رضي الله عنهما سجود التلاوة من جملة الهدى، مع أنه من فروع الدين العملية، وليس من أصوله.

الثاني: ما ورد في صحيح مسلم عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "القصاص القصاص"، فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيُقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها، فقال النبي ﷺ: "سبحان الله يا أم الربيع، القصاص كتاب الله"، قالت: لا والله لا يقتص منها أبداً، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ :"إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"[٥٥]، فقوله ﷺ: "القصاص كتاب الله"، فيه إحالة على قول الله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)الآية، وليس في كتاب الله تعالى نص على القصاص في السن إلا هذه الآية، وهي خبر عن شرع التوراة، ومع ذلك حكم بها وأحال عليها[٥٦].

وأما استدلالهم بقوله تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) فهذا لا يعارض أن تشترك الشرائع في بعض الوجوه مع اختصاص كل نبي بشريعته؛ لأن الحكم للأكثر، والاشتراك في الشرائع إنما هو الأقل[٥٧].

---

[٥٣] انظر: التفسير الكبير (١٣/ ٥٦).

[٥٤] أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٨٠٨)، في كتاب التفسير، سورة ص، برقم (٤٥٢٩).

[٥٥] أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٠٢)، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، برقم (١٦٧٥).

[٥٦] انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٥).

[٥٧] انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ٩٧٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وقولهم: إنه لا يمكن مع اختلاف شرائع الأنبياء أن يأمر بالاقتداء بهم جميعاً في تلك الأحكام المختلفة، فالجواب عنه أن يقال: إن قوله تعالى: (فبهداهم اقتده) عام مخصوص بالأحكام التي اختلفت فيها الشرائع فلا يُتبع فيه شرع من قبلنا، وأما غيرها فتبقى على العموم في الاتباع.

وقولهم: إن النبي ﷺ إذا كان متبعاً لهم في شرائعهم فإن هذا يوجب أن يكون منصبه أقل من منصبهم، وذلك باطل بالإجماع، فالجواب عنه: أننا لا نُسلِّم بذلك، بل إن ذلك يوجب كونه أعلى مرتبة من الكل، ولذلك احتج بعض العلماء بهذه الآية على أن رسولنا ﷺ أفضل من جميع الأنبياء -عليهم السلام-، وذلك لأن خصال الكمال وصفات الشرف كانت مفرقة فيهم بأجمعهم، فكان اقتداء رسولنا ﷺ بهم جميعاً هو جمع لخصال الكمال وصفات الشرف التي كانت مفرقة فيهم[٥٨].

المبحث الثاني

استدلالات القرطبي بشرع من قبلنا وتطبيقاته له

القرطبي عندما يذكر استنباطات الأحكام من القصص القرآني فهو بتلك الاستدلالات يؤيد حجية شرع من قبلنا إذا ثبت في شرعنا ولم يأت في شرعنا ما ينسخه أو يُقرُّه.

واستدلالات القرطبي بشرع من قبلنا وتطبيقاته له لها صور، منها ما يأتي:

١- استنباط حجية شرع من قبلنا من بعض الآيات، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره القرطبي عند قوله تعالى: (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)، حيث قال: "وقد احتج بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اتباع شرائع الأنبياء فيما عدم فيه النص"[٥٩].

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره عند قوله تعالى: (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه)، حيث قال: "والآية نص في الأمر بالاقتداء بإبراهيم -عليه السلام- في فعله، وذلك يُصحح أن شرع من قبلنا شرع لنا فيما أخبر الله ورسوله"[٦٠].

٢- تأييد من يحتج بشرع من قبلنا على صحة الاستنباط، فقد يستدل بعض السلف لحكم شرعي بآية تدل على حجية شرع من قبلنا، ويرجح القرطبي ذلك القول، كما ذكر عند قوله تعالى: (قال سلام عليك سأستغفر لك ربي)، حيث قال: "قيل لابن عيينة: هل يجوز السلام على الكافر؟ قال: نعم" "وقال: (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم) الآية، وقال إبراهيم لأبيه: (سلام عليك)، قلت: الأظهر من الآية ما قاله سفيان بن عيينة"[٦١].

---

[٥٨] انظر: التفسير الكبير (١٣/ ٥٦-٥٧).
[٥٩] الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٥).
[٦٠] الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٥٦).
[٦١] الجامع لأحكام القرآن (١١/ ١١١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣- النص على أن الحكم المستنبط من الآية أصل في شرعنا كما أنه في شرع من قبلنا، كما ذكر ذلك عند حكم القرعة عند آيتين، الأولى هي قوله تعالى: (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم)، حيث قال: "استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة"[٦٢]، والآية الثانية هي قوله تعالى: (فساهم فكان من المدحضين)، حيث قال القرطبي: "ففي هذا من الفقه أن القرعة كانت معمولاً بها في شرع من قبلنا، وجاءت في شرعنا"[٦٣].

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره عند قوله تعالى: (قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين)، حيث قال: "قوله تعالى: (قالت إحداهما يا أبت استأجره) دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل ملة، وهي من ضرورة الخليقة، ومصلحة الخلطة بين الناس"[٦٤].

٤- تعقب القرطبي بعض العلماء في بعض الأحكام المستنبطة من الآية، وذلك بعد التسليم لهم بأنها خاصة في شرع من قبلنا، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره القرطبي عند قوله تعالى: (قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج)، حيث قال: "قال مكي: في هذه الآية خصائص في النكاح منها أنه لم يعين الزوجة ولا حد أول الأمد، وجعل المهر إجارة، ودخل ولم ينقد شيئاً"[٦٥]، ثم تعقب القرطبي قول مكي، وبين عدم خصوصية هذه الأحكام بشرع من قبلنا.

٥- تعقب الحكم المستنبط بأن في شرعنا ما ينسخه، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره القرطبي عند قوله تعالى: (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل)، حيث قال: "قال النحاس: قال قوم: عمل الصور جائز لهذه الآية"[٦٦]، ثم نقل القرطبي عن ابن عطية تخطئته لهذا الاستدلال، والإجماع على تحريم التصوير[٦٧]، ثم أورد القرطبي إشكالاً بأن التماثيل تُعمل لسليمان -عليه السلام-، فقال: "فإن قيل: كيف استجاز الصور المنهي عنها؟ قلنا: كان ذلك جائزاً في شرعه، ونسخ ذلك بشرعنا كما بينا"[٦٨].

---

[٦٢] الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٨٦).
[٦٣] الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ١٢٥).
[٦٤] الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٧١).
[٦٥] الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٧٢)، وقد نقل القرطبي كلام مكي بمعناه، ونص كلام مكي كما في الهداية (٨/ ٥٥٢٢- ٥٥٢٣) يفيد خصوصية الأحكام المذكورة بشرع من قبلنا، حيث قال مكي: "وفي هذا النكاح أشياء هي عند أكثر العلماء خصوص لموسى ومَن زَوَّجه".
[٦٦] الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٧٢).
[٦٧] انظر: المحرر الوجيز (٤/ ٤٠٩)، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٧٢).
[٦٨] الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٧٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

هذه صور وأمثلة من استدلالات القرطبي بشرع من قبلنا وتطبيقاته له، وسيأتي في الدراسة التطبيقية مزيد بيان وتفصيل لذلك عند موضعه.

الفصل الثالث

القيمة العلمية لاستنباطات الأحكام من القصص القرآني عند القرطبي

المبحث الأول

مزايا هذه الاستنباطات عند القرطبي

تميزت استنباطات الأحكام من القصص القرآني عند القرطبي بعدة مزايا، وهذه المزايا تدل على أهمية تلك الاستنباطات، فمن تلك المزايا ما يأتي:

١- أن كثيراً من الأحكام المستنبطة هي أصول وقواعد في الشريعة الإسلامية.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره القرطبي عند قوله تعالى: (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)، حيث قال: "هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يُسمع له ويطاع"[٦٩]، وقال في موضع آخر: "الأصل في الأقضية قوله تعالى: (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق)"[٧٠].

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره عند قوله تعالى: (قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون)، حيث قال: "هذه الآية أصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال"[٧١].

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ذِكر القرطبي لقاعدة أصولية مستنبطة من قوله تعالى: (قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك)، حيث قال: "قوله تعالى: (إذ أمرتك) يدل على ما يقوله الفقهاء من أن الأمر يقتضي الوجوب بمطلقه من غير قرينة"[٧٢].

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره عند قوله تعالى: (وجاءوا على قميصه بدم كذب قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا)، حيث قال: "استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها"[٧٣].

٢- ذِكر وجه الاستنباط من الآية، وهذا في كثير من هذه الاستنباطات.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره القرطبي عند قوله تعالى: (قال إنه يقول إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها)، حيث قال: "في هذه الآية أدلُّ

---

[٦٩] الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٦٤).
[٧٠] الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ١٨٩).
[٧١] الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٠٣).
[٧٢] الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٧٠).
[٧٣] الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١٥٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

دليل على حصر الحيوان بصفاته، وإذا ضبط بالصفة وحُصر بها جاز السلم فيه"، ثم بين وجه ذلك فقال: "لوصف الله تعالى البقرة في كتابه وصفاً يقوم مقام التعيين"[٧٤].

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره عند قوله تعالى: (فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني)، حيث قال: "استدل علماؤنا بهذا على القول بسد الذرائع"، ثم بين وجه ذلك فقال: "لأن أدنى الذوق يدخل في لفظ الطعم، فإذا وقع النهي عن الطعم فلا سبيل إلى وقوع الشرب ممن يتجنب الطعم، ولهذه المبالغة لم يأت الكلام (ومن لم يشرب منه)"[٧٥].

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره عند قوله تعالى: (ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة)، حيث قال: "تضمنت هذه الآية أن الصلاة بمكة أفضل من الصلاة بغيرها"، ثم بين وجه ذلك فقال: "لأن معنى (ربنا ليقيموا الصلاة)؛ أي أسكنتهم عند بيتك المحرم ليقيموا الصلاة فيه"[٧٦].

٣- تعقب القرطبي كثيراً لما ينقله عن غيره من تلك الاستنباطات، وذلك بتأييدها أو تضعيفها وردِّها.

ومن أمثلة تعقب القرطبي للاستنباط بالتأييد: ما ذكره عند قوله تعالى: (فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده)، حيث قال: "قال ابن العربي: قال أبو حنيفة: من قال إن شرب عبدي فلان من الفرات فهو حر فلا يعتق إلا أن يكرع فيه، والكرع أن يشرب الرجل بفيه من النهر، فإن شرب بيده أو اغترف بالإناء منه لم يعتق؛ لأن الله سبحانه فرق بين الكرع في النهر وبين الشرب باليد"، ثم قال: "قلت: قول أبي حنيفة أصح، فإن أهل اللغة فرقوا بينهما كما فرق الكتاب والسنة"[٧٧].

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره عند قوله تعالى: (قال سلام عليك سأستغفر لك ربي)، حيث قال: "قيل لابن عيينة: هل يجوز السلام على الكافر؟ قال: نعم" "وقال: (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم) الآية، وقال إبراهيم لأبيه: (سلام عليك)"، ثم رجح القرطبي هذا الحكم المستنبط حيث قال: "قلت: الأظهر من الآية ما قاله سفيان بن عيينة"[٧٨].

وقد يتعقب القرطبي الحكم المستنبط برده، أو ترجيح غيره، كما عند قوله تعالى: (تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله)، حيث قال:

---

[٧٤] الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٥٣).
[٧٥] الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٥٢).
[٧٦] الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٣٧١).
[٧٧] الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٥٣).
[٧٨] الجامع لأحكام القرآن (١١/ ١١١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

"استدل بهذه الآية من أجاز البناء الرفيع كالقصور ونحوها "، ثم تعقب ذلك بقوله: "وكره ذلك آخرون"، ثم رجح هذا القول القائل بالكراهة، فقال: "قلت: بهذا أقول"[٧٩].
ومن أمثلة تعقبه بالرد: ما ذكره عند قوله تعالى: (قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج)، حيث قال: "استدل أصحاب الشافعي بقوله: (إني أريد أن أنكحك) على أن النكاح موقوف على لفظ التزويج والإنكاح"، ثم تعقب هذا القول ورده حيث قال: "أما الشافعية فلا حجة لهم في الآية؛ لأنه شرع من قبلنا وهم لا يرونه حجة في شيء في المشهور عندهم"[٨٠].

٤- ذكر القرطبي غالباً لمعنى الآية المناسب لذلك الاستنباط قبل ذكره للاستنباط، وهذا يفيد في بيان وجه الاستنباط من الآية.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره القرطبي عند قوله تعالى: (وقلنا ياآدم اسكن أنت وزوجك الجنة)، حيث قال: "في قوله تعالى: (اسكن) تنبيه على الخروج؛ لأن السكنى لا تكون ملكاً"، ثم بَنى القرطبي الحكم المستنبط على هذا فقال: "قلت: وإذا كان هذا فيكون فيه دلالة على ما يقوله الجمهور من العلماء: إن من أسكن رجلاً مسكناً له إنه لا يملكه بالسكنى، وأن له أن يخرجه إذا انقضت مدة الإسكان"[٨١].
ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره عند قوله تعالى: (وإذ نجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب)، حيث قال: "نسب الله تعالى الفعل إلى آل فرعون وهم إنما كانوا يفعلون بأمره وسلطانه؛ لتوليهم ذلك بأنفسهم، وليعلم أن المباشر مأخوذ بفعله"، ثم بنى القرطبي الحكم المستنبط على هذا المعنى ونقله عن ابن جرير الطبري، حيث قال: "قال الطبري: ويقتضي أن من أمره ظالم بقتل أحد فقتله المأمور فهو المأخوذ به"[٨٢].

٥- توجيه بعض الاستنباطات التي ظاهرها قد يكون مشكلاً.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره القرطبي عند قوله تعالى: (وقال للذي ظن أنه ناج منهما اذكرني عند ربك)، حيث قال: "وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقل أحدكم اسق ربك أطعم ربك وضي ربك، ولا يقل أحدكم ربي، وليقل سيدي مولاي"[٨٣]"، فالحديث الذي أورده القرطبي فيه النهي عن إطلاق لفظ

---

[٧٩] الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢٣٩).
[٨٠] الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٧٢).
[٨١] الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٩٩).
[٨٢] الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٨٥).
[٨٣] أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٩٠١)، في كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي، برقم (٢٤١٤)، دون قوله: "ولا يقل أحدكم ربي"، وأخرجه

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

(ربك) على السيد، والآية ظاهرها جواز ذلك، فبين القرطبي وجه النهي وأنه لا يعارض الحكم المستنبط من الآية، حيث يقول: "قال العلماء: قول عليه السلام: "لا يقل أحدكم"" وليقل" من باب الإرشاد إلى إطلاق اسم الأولى، لا أن إطلاق ذلك الاسم محرم" "وهذا موافق للقرآن في إطلاق ذلك اللفظ، فكان محل النهي في هذا الباب ألا نتخذ هذه الأسماء عادة فنترك الأولى والأحسن"[٨٤].

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره القرطبي عند قوله تعالى: (فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما)، حيث قال: "في هذه الآية دليل على سؤال القوت"[٨٥]، وهذا الحكم المستنبط قد يشكل عليه أن الاستطعام ليس من عادة الكرام، فبين القرطبي وجه الاستطعام المذكور في الآية، حيث قال: "ويظهر من ذلك أن الضيافة كانت عليهم واجبة، وأن الخضر وموسى إنما سألا ما وجب لهما من الضيافة، وهذا هو الأليق بحال الأنبياء، ومنصب الفضلاء والأولياء"[٨٦].

٦- نسبة الحكم المستنبط إلى من قال به من العلماء.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره القرطبي عند قوله تعالى: (فسجد الملائكة كلهم أجمعون . إلا إبليس)، حيث قال: "الاستثناء من الجنس غير الجنس صحيح عند الشافعي، حتى لو قال: لفلان علي دينار إلا ثوباً، أو عشرة أثواب إلا قفيز حنطة، وما جانس ذلك كان مقبولاً، ويسقط عنه من المبلغ قيمة الثوب والحنطة"، ثم بين القرطبي دليل الشافعي، وهو هذه الآية، حيث قال:"ومثله (فسجد الملائكة كلهم أجمعون. إلا إبليس) وإبليس ليس من جملة الملائكة"[٨٧].

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره القرطبي عند قوله تعالى: (وفديناه بذبح عظيم)، حيث قال: "في هذه الآية دليل على أن الأضحية بالغنم أفضل من الإبل والبقر، وهذا مذهب مالك وأصحابه"[٨٨].

مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٦٤)، في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد و الأمة و المولى و السيد، برقم (٢٢٤٩).

[٨٤] الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١٩٤).

[٨٥] الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٤).

[٨٦] الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٥).

[٨٧] الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٥).

[٨٨] الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ١٠٧).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المبحث الثاني

المآخذ على هذه الاستنباطات عند القرطبي

يُنتقد على القرطبي عند ذكره لبعض هذه الاستنباطات أموراً لا تُخل ولا تُنقص من أهمية تلك الاستنباطات، ولا من مكانة القرطبي -رحمه الله تعالى-، وهذه المآخذ لا تقارن بما ذُكر من مزايا هذه الاستنباطات، ويمكن إجمال هذه المآخذ بأربعة أمور:

١- **عدم ذِكر القرطبي لرأيه في بعض ما ينقله عن غيره من استنباطات.**

وهذا المأخذ خاص فيما ينقله عن غيره؛ لأن أكثر الاستنباطات التي هي محل الدراسة هنا لم يذكر القرطبي أنه نقلها عن غيره، فهي تعتبر رأياً له، وأما ما ينقله عن غيره فقد يتعقبه بذكر رأيه، وقد لا يتعقبه بذلك، وهذا هو محل الانتقاد هنا.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره عن حكم اللقيط، حيث قال: "وقد اختلف العلماء في اللقيط، فقيل: أصله الحرية لغلبة الأحرار على العبيد، وروي عن الحسن بن علي أنه قضى بأن اللقيط حر، وتلا: (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة) "[٨٩]، ولم يبين القرطبي رأيه في استنباط الحسن من الآية.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره عند قوله تعالى: (فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا)، حيث قال: "قال الزمخشري: وفيه أن السكوت عن السفيه واجب"[٩٠]، ولم يبين القرطبي رأيه في استنباط الزمخشري من الآية.

٢- **إبهام القرطبي أحياناً وعدم تصريحه بمن نقل عنه من هذه الاستنباطات.**

وهذا المأخذ خاصٌ في بعض ما ينقله عن غيره، فلا يصرح باسمه، وإنما يذكره مبهماً، كأن يقول: "قال بعضهم"، أو "قال بعض العلماء"، أو "قال علماؤنا".

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره عند قوله تعالى: (قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم)، حيث قال: "قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر؛ بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء"[٩١].

---

[٨٩] الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١٣٤).

[٩٠] الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٩٨).

[٩١] الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢١٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره عند قوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)، حيث قال: "قال بعض العلماء: في هذه الآية دليلان: أحدهما: جواز الجُعل وقد أجيز للضرورة"[٩٢].

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره عند قوله تعالى: (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر)، حيث قال: "استَدل بهذا من قال: إن المسكين أحسن حالاً من الفقير"[٩٣].

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره عند قوله تعالى: (وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب)، حيث قال: "قال علماؤنا: وفي هذا دليل على أنه ليس على الحاكم أن ينتصب للناس كل يوم"[٩٤].

٣- نقل القرطبي كثيراً من هذه الاستنباطات عن ابن العربي دون أن يعزو إليه.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره القرطبي عند قوله تعالى: (ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا)، حيث قال: "ففي الآية دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء، ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيوية، فتُركَّب عليه الأحكام، ويرتبط به الحلال والحرام"[٩٥]، ولم ينسب القرطبي هذا النص إلى ابن العربي، وهو مذكور عنده في أحكام القرآن، حيث يقول ابن العربي عند الآية المذكورة: "في هذا دليل على أنه يقبل خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيوية، فيركب عليه الأحكام، ويربط به الحلال والحرام"[٩٦].

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره القرطبي عند قوله تعالى: (فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة)، حيث قال: "السنة إذا قُدم للضيف الطعام أن يبادر المقدم إليه بالأكل، فإن كرامة الضيف تعجيل التقديم، وكرامة صاحب المنزل المبادرة بالقبول، فلما قبضوا أيديهم نكرهم إبراهيم؛ لأنهم خرجوا عن العادة، وخالفوا السنة، وخاف أن يكون وراءهم مكروه يقصدونه"[٩٧]، ولم ينسب القرطبي هذا النص إلى

---

[٩٢] الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٣٢).
[٩٣] الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٣٤).
[٩٤] الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ١٦٨).
[٩٥] الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١١٢).
[٩٦] أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٨٢).
[٩٧] الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٦٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ابن العربي، وهو مذكور عنده في أحكام القرآن، حيث يقول ابن العربي عند الآية المذكورة: "السنة إذا قُدم للضيف الطعام أن يبادر المقدم إليه بالأكل منه، فإن كرامة صاحب المنزل المبادرة بالقبول، فلما قبض الملائكة أيديهم نكرهم إبراهيم؛ لأنهم خرجوا عن العادة، وخالفوا السنة، وخاف أن يكون وراءهم مكروه يقصدونه"[٩٨].

٤- ذِكر القرطبي بعض الاستنباطات التي لا تصح.

وهذا المأخذ قليل بالنسبة لما يصح من تلك الاستنباطات.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره عند قوله تعالى: (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم)، حيث قال: "ودلت الآية أيضاً على أن الخالة أحق بالحضانة من سائر القرابات ما عدا الجدة"[٩٩]، ولم يذكر أحد من المفسرين -حسب اطلاعي- هذا الاستنباط غير ابن عادل، وقد نقله عن القرطبي أيضاً دون موافقة أو مخالفة[١٠٠]، وهذا الاستنباط لا يصح؛ لأن كفالة زكريا لمريم ثبتت له بعد خروج القرعة بذلك، ولعدم ثبوت ما يدل على أن زوجة زكريا كانت خالة مريم.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره القرطبي عند قوله تعالى: (وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون)، حيث قال: "ودلت الآية على اعتزال أهل الفساد ومجانبتهم، وأن من جالسهم كان مثلهم"[١٠١]، ولم يذكر أحد من المفسرين -حسب اطلاعي- هذا الاستنباط، وهذا الاستنباط لا يصح؛ لأن الآية لم تشر إلى ذلك، وإنما ذُكر ذلك في الآثار الواردة عند تفسير الآية، فالاستدلال على ذلك يكون بالآثار لا بالآية.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره القرطبي عند قوله تعالى: (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين)، حيث قال: "في هذه الآية دليل واضح على جواز شراء الشيء الخطير بالثمن اليسير، ويكون البيع لازماً "[١٠٢]، وهذا الاستنباط لم

---

[٩٨] أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٢).
[٩٩] الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٨٨).
[١٠٠] انظر: اللباب (٥/ ٢٢٠).
[١٠١] الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٠٧).
[١٠٢] الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١٥٧).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

يذكره أحد من المفسرين -حسب اطلاعي- غير ابن عادل، وقد نقله عن القرطبي أيضاً[١٠٣]، وهذا الاستنباط لا يصح؛ لأن البيع في الآية محرم وظلم.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره القرطبي عند قوله تعالى: (فلما أن جاء البشير ألقاه على وجهه فارتد بصيرا)، حيث قال: "ودلت هذه الآية على جواز البذل والهبات عند البشائر"[١٠٤]، ولم يذكر أحد من المفسرين -حسب اطلاعي- هذا الاستنباط، وهذا الاستنباط لا يصح؛ لأن الآية ليس فيها ذِكر مكافأة يعقوب للبشير، وإنما ذلك مذكور في آثار قد وردت.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث ظهرت لي بعض النتائج أُوجزها فيما يأتي:

١- أن مفهوم الاستنباط من القرآن الكريم هو استخراج ما خفي من النص القرآني، وأن معرفة تفسير الآية شرط لحصول الاستنباط منها.

٢- أن آيات الأحكام لا تنحصر بعدد معين؛ لأن من الآيات ما ليس فيه دلالة صريحة على الحكم، وإنما يُستنبط منها، كآيات القصص القرآني والأمثال.

٣- فضل أهل الاستنباط على غيرهم، وقد مدحهم الله تعالى في كتابه، وهذا يدل على أهمية الاستنباط.

٤- عناية القرطبي في استنباط الأحكام شملت جميع آي القرآن، بما فيها آيات القصص القرآني.

٥- غالب استنباطات الأحكام عند القرطبي هي صحيحة عنده أو سكت عنها، وأما ما يضعفه القرطبي منها فهو قليل.

٦- أن ما ثبت في شرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يأت في شرعنا ما ينسخه أو يُقرُّه فإنه شرع لنا، وهو دليل يُحتج به، وذِكر القرطبي لهذه الاستنباطات في تفسيره هو تأييد وتطبيق لهذا الدليل.

٧- كثيراً ما ينقل القرطبي عن غيره دون عزو، أو ينقل مع العزو ولا يبين رأيه في هذا النقل، وهذا من المآخذ عليه؛ لكن يلتمس العذر له بأن هذه عادة جرى عليها المؤلفون المتقدمون، بخلاف المعاصرين، والعادة مُحَكَّمة في ذلك.

---

[١٠٣] انظر: اللباب (١١/ ٥١).

[١٠٤] الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٦١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٨- أن كثيراً من الأحكام المستنبطة من آيات القصص القرآني هي أصول وقواعد في الشريعة الإسلامية.

٩- أن فائدة الاستنباط تظهر غالباً إذا ذكر معه وجه الاستنباط من الآية؛ لأن الاستنباط هو للمعاني الخفية غالباً، وقد كان صنيع القرطبي في كثير من هذه الاستنباطات أن يذكر معها وجه الاستنباط.

وفي الختام: أحمد الله تعالى على عظيم فضله وتيسيره، وأسأله أن يبارك في هذا العمل، وأن يغفر لنا خطأنا وتقصيرنا، إنه غفور شكور، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المراجع:

مفردات القرآن (ص: ٧٨٨).
معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٨١).
منهج الاستنباط من القرآن الكريم (ص:٣٢).
جامع البيان (٨/ ٥٧١).
مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر (ص: ١٥٩).
منهج الاستنباط من القرآن الكريم (ص:٤٥).
تفسير القرآن الكريم-سورة الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (١/ ٢٨)، منهج الاستنباط من القرآن الكريم (ص: ٥٨).
أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١١١٠)، في كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، برقم (٢٨٨٢).
إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٧).
التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٦).
البرهان في علوم القرآن (٢/ ٣).
شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٧).
التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٥).
مباحث في علوم القرآن (ص: ٣١٦- ٣١٧)، تفسير القرآن الكريم-سورة الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (١/ ٥٧).
التحرير والتنوير (١/ ٦٤).
تاريخ الإسلام (١٥/ ٢٢٩).
شذرات الذهب (٧/ ٥٨٤).
المفسرون بين التأويل والإثبات (ص: ١٥٧٦).
تاريخ الإسلام للذهبي (١٥/ ٢٢٩)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص: ٧٩)، شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ٥٨٤)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٢).
الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣).
تاريخ الإسلام (١٥/ ٢٢٩).
شذرات الذهب (٧/ ٥٨٤).
مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨٧).
التفسير والمفسرون (٢/ ٣٣٧-٣٣٨).
أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٨٣).
أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١١١٠)، في كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، برقم (٢٨٨٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مجموع الفتاوى (٤/ ٩٣-٩٤).
إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٧).
مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٩٢)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ٩٧٢).
شرح مختصر الروضة (٣/ ١٦٩)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ٩٧٣).
انظر: مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٩٢)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ٩٧٥).
مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٩٤)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ٩٧٥).
التفسير الكبير (١٣/ ٥٦)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٩٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413